

قوله في المهر فلا يحق المهر من المهر والمهر لا يقبل بالثمة

بالرجوع فاذا اقر بعد البينة ثم رجوع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم **قوله** لا يحق المهر من المهر والمهر لا يقبل بالثمة بالشبهة فالرجوع عن القرار الوطى المهر والمهر لا يقبل بالثمة للمهر فلا يحق المهر من المهر رجوعه عن القرار بالثمة **قوله** ما مالو ادعاه بالن في كل المهر عليه وان كان غريبا له مكانها والاولها فلو طلق دعوى البلوغ فشققتس كما قاله الذي عنى ونقته من جانه يعقل مطلقا ويجعل على البلوغ بالامنا حتى لا يتوقف على بينة فلو المعتمد والبينة رجلا ن **قوله** لو تم مدراج سنة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعام **قوله** صدق في ذلك اي في المنا المكن **قوله** ولا يحلف عليه اي الما المكن ويجعله فقا له مزاحمة فيه اما ما فيه من مزاحمة كطلبهم من الغزاة **قوله** له انها الحضور مائة اي المنازعة في كونه بلغ ولا يتحقق البلوغ والبول الي تلك الحالة لا يحلف ان كان متصفا بها حال القران ان كان ما فله حجة للصين وان كان كاذبا فله بطلانها والى الكذب **قوله** وكاله منازعة ذلك للمرضى تصدق وتحتل **قوله** لو علق زوج بها مله ببعضها فادعته فله بدو وقوعه من تخلفها ان اتمها او صورية **قوله** اقراره اي الملك الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقول ان يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورة ان يمال فله يجيب بشي نفيها ولا اتمها فيضرب ليتمك الصدق فاذا اجاب بشي نفيها او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكله من القرار ما الضرب تجرم مطلقا **قوله** ان هذا اي اذ اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه حكم لانه عام اريد به خاص فيضرب مكرها بخلاف مالو اريد بالحق حقيقته وهو الخبار بالواقع فاخر ما ادعاه الخصم **قوله** ويراد به اي باقراره بالحق ويخطا المبدأ اي بضره **قوله** وهذا مقتضى اي فله يصح اقراره مطلقا ولو تعارضوا بيننا اكرهه واختيار قد

الاولى

قوله

الاولى ولو ادعي بعد القرار انه فكرها وقتها فان كان قريته على صدقة كثر بينهم او حبس صدق بيمينه **قوله** عمال او اختصاص **قوله** او يكا اي انه تزوج **قوله** يدني اي ولا يعين واما المجلس فيصيح يدني **قوله** في ذمته له في اعيان ماله **قوله** نعم يصح اقراره في الما لمن كالحدا سري حتى والمعقد انه له يصح اقراره مطلقا قاله من روتعه ن في باب المهر **قوله** بموجب كسر الجيم اي بشي بموجب عقوبة كازنا والقتل وقوله كسر مثل للعقوب **قوله** لعدم تغلفه بالمال اي ابتداءه لا يتوقف على الرشد وانما قلنا ابتداء ليله يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل **قوله** واما شرط المهر له انه ذكرا ثم منها ثلثه ثم بيمينه واهلية المهر به وعدم الكفاية **قوله** فلو قال له نسان كخذته اله لخالها ووهن له نسان **قوله** او من اهل البلد اي لواحد من اهل البلد اي اله ان كانا محصورين فيما يظهر م زاي فيصح ويبيح من اراداه **قوله** يصح اي بخلاف ما لو قال طامان لاحد هو اله الثلث ثم مثله فيصح له ان المعز له فيمنع تعيين اذ لا يترتب تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم ان المراد صدق بيمينه كما في ثم الزيد **قوله** ويريد اي باحتمال صدقة المدخول في قوله وصدقة محتمل يخرج ما اذا اقرت كذا اي لانه محتمل ناقلة حتى لو احتمل **قوله** او الزوج اي اقر الزوج وقوله لغيره متعلق باقر المعقد ومثله قوله او المجهني عليه **قوله** لخله ن اعمن ان يكون ما لكها او غيره كما في بنت البهجة **قوله** وان اسنده اخذته غاية وهي ضعيفة **قوله** من هو الصنف والمعتمد ما في المهر ما ج انه لغو من اصله لا اقرار **قوله** حتى لو رجع اي المعز عن القرار قبل سقوطه بالمعاصرة **قوله** واما شرط المهر ولم يذكره ايضا فشرطه ان كان الولى ان يقول بدل قوله فشرطه ان يكون له يكون كماله ان المهر عن الشرط المشرورا وقد ذكر شرطين ان يكون ملكا للمهر حتى يقر وان لا يكون ثابتا للملك لغيره بان يكون في يده اتم المهر ان يستقل اليه **قوله** باقراره

تلك البينة